الأمم المتحدة

E/C.19/2010/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
21 January 2010
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة التاسعة

نيويورك، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الإنسان: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

موجز تقرير بعثة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات والتوصيات الواردة فيه**

موجز

استجابة لطلب قدمته حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، نظم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بعثة شاركت فيها عدة وكالات لزيارة مقاطعة سانتا كروز ومدينة لاباز في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩ للتحقق من شكاوى متعلقة بممارسة السخرة والعبودية ضد شعب الغواراني ووضع مقترحات وتوصيات لكفالة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص والمجتمعات والشعوب الأصلية. وقدم التقرير الكامل للبعثة إلى الحكومة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهذا موجز للتقرير الكامل.

* E/C.19/2010/1.

** يمكن الاطلاع على التقرير الكامل على موقع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهو http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/news.html.

170210 110210 10-21530 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا – مقدمة

١ – استجابة لطلب قدمته حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، نظم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بعثة شاركت فيها عدة وكالات لزيارة مقاطعة سانتا كروز ومدينة لاباز في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩ للتحقق من شكاوى متعلقة بممارسة السخرة والعبودية ضد شعب الغواراني ووضع مقترحات وتوصيات لكفالة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص والمجتمعات والشعوب الأصلية. وضمت البعثة رئيسة المنتدى الدائم، السيدة فيكتوريا تاولي كوربوس، وأعضاء من المنتدى هم لارس أنديرس باير، وبارتولوميه كلافيرو، وكارلوس ماماني، وموظفَين من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وخبراء من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلد، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (المكتب دون الإقليمي للفاو في بنما)، ومنظمة العمل الدولية في كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو.

٢ – وورد نص مهمة البعثة في توصية قدمها المنتدى الدائم في دورته السابعة التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر E/2008/43، الفقرة ١٥٦) وتم التأكيد عليها في دعوة رسمية من حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣ – وهذا التقرير عبارة عن موجز للتقرير الكامل للبعثة الذي استند إلى مقابلات أجرتها البعثة، وأعمال تفتيش، وبيانات مستقاة من التعداد، ومعلومات من بلدية سانتا كروز والحكومة الوطنية، ووثائق رسمية من منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الشعوب الأصلية والتمكين التابع للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون في ذلك البلد، والمعلومات والوثائق التي قدمتها منظمات الشعوب الأصلية، واتحاد مربّي المواشي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

ملاحظة: قد تنطوي التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة عندما تكون الأحداث حديثة العهد، على قدر كبير من المخاطرة بالنسبة للباحثين، وللذين يقدمون معلومات، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى أعمال عنف أو سجن أو اختفاء بالنسبة للأفراد والمؤسسات التي تدافع عن حقوق الإنسان الأساسية. ولهذا السبب، تم الحفاظ على سرية الشهود في هذا التقرير. ويرغب المنتدى الدائم في أن يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الأفراد والمؤسسات الذين ساهموا في عمل البعثة من خلال توفيرهم للمعلومات.

٤ - وقامت البعثة بزيارة مجتمعات محلية في منطقة تشاكو والتقت بمنظمات الشعوب الأصلية التي تمثل شعب الغواراني، مثل جمعية شعب الغواراني؛ وزعماء ألتو بارابيتي وتشوكيساكا وتاريخا؛ وملاك الأراضي في المنطقة، والاتحاد الوطني لمربي المواشي في بوليفيا؛ ووزراء العدل، والتنمية الريفية، والزراعة والأراضي، والعمل، والضمان الاجتماعي، والحكم الذاتي، والعدل والحقوق الأساسية؛ ومكتب المدعي العام، والمحكمة الزراعية الوطنية، وأمينة المظالم بالنيابة، ورئيسي البرلمان بشطريه، ولجنة حقوق الإنسان التابعة له، والمدير العام لمنطقة الأراضي المنخفضة في البلد، والمكتب المسؤول عن إدارة الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات لصالح شعب الغواراني، والمعهد الوطني للإصلاح الزراعي، ومكتبي المحافظ والمدعي العام لسانتا كروز دي لا سييرا. ويود المنتدى الدائم الإعراب عن شكره للأفراد والمنظمات والمؤسسات على الثقة التي أولوها للبعثة.

٥ - وفي الدورة الثامنة للمنتدى الدائم، قدم أعضاء المنتدى التوصيات الواردة في هذا التقرير شفويا. واستنادا إلى ذلك العرض، وجه المنتدى الدائم الشكر لحكومتي دولة بوليفيا المتعددة القوميات وباراغواي على دعوتيهما. وأعرب عن ارتياحه لتنفيذ البعثة عملاً بالتوصية التي قدمها المنتدى في دورته السابعة بشأن حالة السخرة المنتشرة في مجتمعات الغواراني، وقرر نشر تقريري البعثة باعتبارهما من وثائق المنتدى. وحث المنتدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية على متابعة تنفيذ التوصيات، واقترح على كل من الحكومتين المعنيتين تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات إلى الدورة التاسعة للمنتدى (E/2008/43، الفقرة ٩٤).

ثانيا - السياق القانوني

٦ - لقد صدقت الحكومة البوليفية على سلسلة من المعاهدات والإعلانات الدولية وأيدتها وبالتالي فهي ملزمة بتنفيذها. ولتحقيق ذلك، بذل ذلك البلد جهودا جبارة لإدماج هذه الالتزامات في قوانينه الوطنية. فعلى سبيل المثال، لم يصبح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١) القانون رقم ٣٧٦٠ فحسب، بل إن مبادئه دخلت في صلب الدستور الجديد للدولة.

٧ - إن الدستور نفسه، والقانون العام للعمل ولوائحه التنفيذية، والقانون الجنائي، كلها تدين، في جملة أمور، السخرة، وعمالة الأطفال، والتمييز في مجال العمل، وهي تدافع عن حرية تكوين الجمعيات، والأمن الوظيفي، والالتزام بالحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لعدد ساعات العمل، والالتزام بدفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي.

٨ - والقانون الدولي يلزم الحكومات باستخدام سلطتها لحماية حقوق الإنسان وتفعيلها[١]. وهذا لا يستلزم كفالة امتثال الموظفين الحكوميين لمعايير حقوق الإنسان فحسب، بل كذلك التصرف على النحو الواجب لمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها السلطات غير الحكومية والقطاع الخاص. فعندما تعلم حكومة ما أو سلطة منشأة بحكم القانون أو يفترض فيها أن تعلم، بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ولا تتخذ الخطوات اللازمة لمنعها فهي تشارك مرتكبي تلك الانتهاكات المسؤولية عنها. فمبدأ بذل العناية الواجبة يشمل واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها عندما تحدث، وجبر الضرر الناجم عنها، وحماية الضحايا.

ثالثا - أعمال السخرة في مجتمعات الغواراني في منطقة تشاكو البوليفية

٩ - إن فرض أعمال السخرة على مجتمعات الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو أمر موثق على نحو واف في التحقيقات التي أجرتها الحكومة البوليفية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية وفي التقارير الصادرة عنها[٢]. وقد اتخذت الحكومة عددا من التدابير لمعالجة هذه المسألة، بما فيها قيامها في عام ٢٠٠٧ بإنشاء المجلس الوطني للقضاء على السخرة، وموافقتها على الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات لصالح شعب الغواراني (المرسوم السامي رقم ٢٩٢٩). وقد واجهت الخطة التي تتوخى، في جملة أمور، التمتع الفعلي لأسر شعب الغواراني بحقوقها وإعادة تنظيم الأراضي، معارضة

(١) انظر، على سبيل المثال، المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) ترد تفاصيل هذه التقارير في تقرير البعثة الكامل، وتشمل التقارير المقدمة من المنظمة غير الحكومية ''الجمعية الدولية لمكافحة الرق'' (١٩٩٧، ٢٠٠٦)؛ ومنظمة العمل الدولية (٢٠٠٥)؛ والوزارة الفرعية للأراضي (٢٠٠٥)؛ ووزارة العدل، بالتنسيق مع أمين المظالم ومجلس زعماء شعب الغواراني في تشوكيساكا، بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (٢٠٠٥)؛ ووزارة العدل في بوليفيا؛ والصليب الأحمر السويسري (٢٠٠٧). وتناولت هذه الحالة أيضا بعثة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي أكدت على أن شعوبا أصلية تتعرض لأشكال مختلفة من الرق أو السخرة في المزارع في منطقة تشاكو. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قامت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية كذلك ببعثة تقصي حقائق في منطقة تشاكو البوليفية. واستنادا إلى تقريرها، ''تلقت اللجنة معلومات مفصلة عن حالة أسر شعب الغواراني التي تعيش في مزارع في منطقة تشاكو البوليفية (...) ويستمر هذا الوضع منذ عقود، وبشكل عام، فإنه ينطوي على أشغال بدنية مفرطة للأشخاص من جميع الأعمار، بمن فيهم الأطفال والمراهقون والبالغون المسنون، ويتم ذلك في بعض الحالات تحت التهديد بفرض عقوبة جسدية، وقد سمعت اللجنة عنها شهادات مثيرة للفزع. (...) ووفقا للتقارير ... غالبا ما يكون أصحاب الأملاك جزءا من السلطة السياسية المحلية أو مرتبطين بها مباشرة (...)''.

مباشرة من أصحاب المزارع الكبيرة في منطقة تشاكو، ومن الحكومات المحلية واللجان المدنية ورابطات مربي المواشي.

١٠ - وبدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون ومنظمة العمل الدولية، وبالتنسيق مع مجلس زعماء الغواراني في تشوكيساكا، وطدت وزارة العدل كذلك عمليات المصالحة بين أصحاب المزارع في مقاطعة تشوكيساكا والعمال من شعب الغواراني الذين عملوا لسنوات عديدة من دون أجر. وأسفرت عملية المصالحة عن تقديم مبالغ مالية للتعويض عن انتهاكات حقوق العمال، وتعويض العمال عن سنوات من الخدمة، وتقديم الضمانات الاجتماعية. إلا أن العديد من أصحاب الأراضي في مناطق أخرى من تشاكو، بما في ذلك ألتو بارابيتي، لا يزالون ينكرون وجود السخرة.

١١ - وتجري أعمال السخرة التي يخضع لها شعب الغواراني في سياق الاقتصاد السياسي المعقد في المنطقة. إذ إن ملكية الأراضي في البلد مركزة بشدة. وإن أراضي الأجداد التي تم الاعتراف بها أو التي يطالب بها شعب الغواراني غالبا ما تضم احتياطيات هامة من الهيدروكربونات وتقع في وسط مزارع ضخمة، تمر منها أحياناً خطوط أنابيب الغاز التي تملكها شركات النفط. ووجود هذه الثروات الهائلة، التي لا يجني منها شعب الغواراني أي فائدة، توفر لملاك الأراضي مصالح إضافية تدفعهم لمعارضة أي إصلاح زراعي، وأدى ذلك إلى تفاقم التوترات بين الحكومة والسلطات المحلية في أغنى المقاطعات في البلد (بالنفط والغاز). إذ تتصارع السلطات المحلية هذه في المقاطعات، بالتضافر مع كبار ملاك الأراضي، من أجل السيطرة على الموارد والسعي للحصول على درجة عالية من الاستقلال عن الحكومة.

١٢ - وفي كثير من الحالات، لا توجد لدى أصحاب المزارع في المنطقة مستويات عالية من الدخل ويشغّلون أيد عاملة رخيصة من الشعوب الأصلية. وقد أصبح لذلك أهمية سياسية كبيرة منذ عام ٢٠٠٧ بعد إقرار المرسوم السامي رقم ٢٩٢١٥، الذي ينص على أن وجود علاقات الرق يضرّ بالمجتمع، وهي ضد المصلحة الجماعية، وتشكل عائقا أمام أداء ''الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية''. ووفقا لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من القانون رقم ٣٥٤٥ (قانون تجديد الإصلاح الزراعي المجتمعي)، فإن الأراضي التي تستخدم على نحو يضر بالمصلحة الجماعية (المادة ٢٨) تعاد إلى الملكية الأصلية للأمة، من دون أي تعويض، وإن عدم الامتثال بشكل جزئي أو كلي للوظيفة الاقتصادية والاجتماعية سيعتبر سببا لهذه الإعادة (المادة ٢٩). وفي استفتاء أجري في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وافقت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على دستورها الجديد، الذي يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية. وعلى الرغم من المعارضة الموجودة في أجزاء من شرق البلد (سانتا كروز وباندو وبيني وتاريخا)، فقد اعتمد الدستور الجديد بغالبية الأصوات. وينص كل من الدستور الجديد وإعلان الأمم المتحدة على إعادة أراضي الشعوب الأصلية ومنحها الحكم الذاتي.

١٣ - لذلك هناك سببان رئيسيان يجعلان أصحاب المزارع ينظمون أنفسهم وهما: (أ) الاحتفاظ بملكية أراضيهم بسبب وجود النفط والغاز في المنطقة؛ و (ب) الاحتفاظ بسلطتهم (أرباب العمل). واستمعت البعثة إلى ادعاءات بوجود سبب ثالث لا يزال بحاجة إلى إثبات، وهو احتمال وجود شراكة بين أصحاب المزارع وتجار المخدرات، مما يفسر السبب في الاحتفاظ بمنطقة ألتو بارابيتي مغلقة (بأقفال على القضبان أو البوابات) وخاضعة للمراقبة (باستخدام أنظمة اتصالات لاسلكية).

١٤ - وفي مواجهة الدستور الجديد والتعديلات التي أدخلت على أنظمة الإصلاح الزراعي، يبدو أن أصحاب المزارع قد نظمّوا أنفسهم بسرعة لاستعراض المخاطر التي يتعرضون لها نتيجة سياسة إعادة الأراضي إلى المجتمعات المحلية واستعادة أراضيها. وحصلت البعثة على دليل يثبت أن أصحاب الأراضي أصبحوا يركزون الآن على تحسين بعض ظروف عمل شعب الغواراني شريطة ألا تكون لهم علاقة مع جمعية شعب الغواراني، ويطردون من أراضيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية المرتبطين بجمعية شعب الغواراني ويهددونهم. كما ثبت للبعثة أن أصحاب المزارع قد حصلوا على دعم من السلطات في المنطقة ومن بلدية سانتا كروز. وحصلت البعثة على دليل بوجود تمييز صارخ وأعمال عنف منظمة، وثبت لها أن إدارة مقاطعة سانتا كروز، فضلا عن السلطات البلدية، لا تزال تصر على موقفها بعدم تعرض الشعوب الأصلية للرق والسخرة.

رابعا - موجز النتائج التي توصلت إليها البعثة

١٥ - يحتوي تقرير البعثة الكامل على تحليلات لحالة شعب الغواراني فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم المختلفة (السخرة، وعمالة الأطفال، وظروف العمل السيئة، والاعتداء الجنسي، وفقدان الأراضي وانعدام إمكانية الوصول إليها الناجم عن ذلك، وعدم توفر خدمات اجتماعية، والقيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، والتمييز، والتحيز القضائي). ويتضمن فصلا عن التقدم المحدود الذي أحرزه الإصلاح الزراعي والخطة الانتقالية لشعب الغواراني، لأسباب سياسية وبيروقراطية، مما جعل مجتمعات بأكملها تعيش في ظروف حرجة للغاية، بما في ذلك الأزمة الغذائية الحادة التي تجب معالجتها بصورة عاجلة.

١٦ - ويخلص تقرير البعثة إلى أن السخرة موجودة في منطقة شاكو، بالإضافة إلى وجود انتهاكات جسيمة للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة. وتعرب البعثة عن تقديرها للقرار الذي أعلنه المسؤولون الحكوميون القاضي باتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الظروف والأوضاع التي تحول دون الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. إلا أن البعثة توصلت إلى وجود عدم امتثال للصكوك التالية:

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٥/٦١، المرفق، والقانون رقم ٣٧٦٠ الصادر عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم ٢٩)
- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم ١٣٨)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتطبيق مبادئ التنظيم والمساومة الجماعية (رقم ٩٨)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة (رقم ١٠٠)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن (رقم ١١١)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأجور (رقم ٩٥)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق)
- اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٣٤، المرفق)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠)، المرفق)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد ٦ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤).

١٧ - إن هذه الانتهاكات، وانتهاكات الدستور السياسي البوليفي القديم والجديد، والقانون العام للعمل والقانون الجنائي البوليفي، ترغم الحكومة على اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة حالة شعب الغواراني في ما يتعلق بالمسائل التالية التي تأكدت منها البعثة، والتي يرد موجز عنها أدناه.

ألف - تعرض الرجال والنساء من شعب الغواراني للسخرة والرق

يعطينا صاحب الأرض السكر والمعكرونة والأرز وقميصين اثنين، لكننا ندين له دائما بأكثر من أجرنا.

رجل من شعب الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩ ومرة تلو الأخرى، يحصل مربو الماشية على ما يريدون. ويعمل الناس لكنهم لا يستطيعون أبداً تسديد ديونهم. ويضعون في كل عام قائمة (التسويات) وتزداد طولا يوما بعد يوم. والأسعار أعلى بكثير مما هي عليه في الأسواق. وإذا سألت عن الضمان الاجتماعي، فإن رب العمل يقول إنه يتعين على المرؤوس أن يدفع. وإذا قلت إنك ستترك العمل، يقول رب العمل إنك كسول ولا تريد أن تعمل.

امرأة من شعب الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٨ - وتوجد في البلد عبارة محددة لعمل السخرة، وهي *empatronamiento* (وتعني أنك خاضع لرب العمل). وفي كثير من الأحيان، يتعلق الأمر بالرق أو استعباد المدين، أو احتجاز الأسر داخل المزارع. ويشيخ الرجال والنساء من شعب الغواراني وهم في هذه المزارع حيث

يعملون مزارعين في الحقول، ويرعون الماشية، أو يقومون بأعمال أخرى، بما في ذلك أعمال الخدمة المنزلية، لصالح المالك. وإما أن تكون الأجور منخفضة جدا أو غير موجودة على الإطلاق، وفي غالب الأحيان لا تكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية. ويصبح العمال من الشعوب الأصلية مدينين لأصحاب الأراضي، الذين يعطونهم سلفة في شكل مواد غذائية وملابس، تسجل عليهم بأسعار مرتفعة في سجل الحسابات، بحيث يصبح الدين أبديا. وتتم تسوية الحسابات مرة في السنة، ويحتفظ أرباب العمل بسجلات الحسابات. والوضع في غاية السوء بالنسبة للنساء اللاتي يعملن في الخدمة المترلية. وعادة ما يتحول عالم القطاع الخاص، الذي يعملن فيه لساعات طويلة، إلى بيئة من الخضوع وسوء المعاملة والاعتداءات اللفظية والبدنية. وفي كثير من الأحيان، لا يُدفع أي أجر نقدي ولا يوفر التأمين الصحي.

باء – وجود ظاهرة عمالة الأطفال وغيرها من انتهاكات حقوق الطفل

يعمل الأطفال دون أن تدفع لهم أجور ويقول المالك إن هذا لعب وليس عملا.

رجل من الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

يأتي المالكون ويقولون إنهم يأخذون أطفالنا إلى المدينة للتعلم، ولكن عندما يعودون فإنهم لا يعرفون أي شيء. ويتعرض الكثير من الفتيات لاعتداءات جنسية، وعندما يصبحن حوامل بفعل المالك، يعيدونهن إلى المجتمع. وبعضهن لا يعود أبدا.

رجل من الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

١٩ – ويُشغّل الأطفال في تقديم الطعام للدجاج والعناية بالخنازير ورعي العجول والماشية، واستخلاص حبوب الذرة. وتعتبر هذه الأعمال روتينية ''طبيعية'' غير مدفوعة الأجر. والبنية الأساسية للمدارس غير كافية في المنطقة، وبما أن المدارس كثيرا ما تكون خاصة وتفتح ضمن المزارع، فبإمكان ملاك الأراضي إخراج الأطفال من المدارس وتشغيلهم وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن أصحاب المزارع يعوقون تحقيق الفرص المتاحة لأطفال الغواراني في نواح أخرى أيضا، كما هو الحال عندما اعترضت إحدى أسر ملاك الأراضي من منطقة ألتو باربيتي في البداية على رحلة تقوم بها مجموعة من أطفال الغواراني إلى مدينة لاباز، بتمويل من منظمة العمل الدولية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، للمشاركة في اجتماع لأطفال الشعوب الأصلية يدعى بناة السلام (وفي وقت لاحق تخلى ملاك الأراضي عن موقفهم وتمكن الأطفال من الذهاب) واستمعت البعثة أيضا إلى ادعاءات بشأن الاتجار بأطفال الغواراني الذين يبعدون عن أسرهم وينقلون إلى المراكز الحضرية للعمل كخدم في المنازل؛ إضافة إلى تقارير عن الاعتداء الجنسي على فتيات الغواراني.

جيم – ظروف العمل غير الملائمة

قانون العمل لا ينطبق هنا لأننا أرباب عمل فقراء نعيش عيشة بسيطة.

صاحب مزرعة في ألتو بارابيتي، أيار/مايو ٢٠٠٩

٢٠ – لا يزال التحيز والتمييز ضد المرأة والشعوب الأصلية وفئات أخرى منتشرا على نطاق واسع، مما يشكل عقبة أمام التنمية الاجتماعية في البلد. وكثيرا ما تعمل المرأة، ولا سيما المرأة من الشعوب الأصلية، لساعات أطول من عمل الرجال، وعادة مقابل أجر أقل وفي وظائف متقلبة وغير مستقرة. والحد الأدنى للأجور منخفض، بل ويزداد انخفاضا إذا ما كانت الأجور تدفع عينا، حيث تحدد أسعار المنتجات بصورة كيفية دون أي شكل من أشكال الرقابة، كما هو الحال في العديد من المزارع في منطقة تشاكو حسب التقارير الواردة. وفي الأشهر الأخيرة، قام بعض من أصحاب المزارع، إدراكا منهم باتهامهم بممارسة العبودية والسخرة، بطرد العديد من الغوارانيين من أراضيهم وخفضوا قوتهم العاملة، بينما زادوا أجور الغوارانيين القلة الذين سمح لهم بالبقاء ''لأنهم ذوو خلق حسن ولا يريدون المشاكل''.

٢١ – وتلقت البعثة تقارير تفيد بتوقف سوء المعاملة والعقاب البدني اللذين كانا أمرا عاديا قبل بضعة أشهر فقط. غير أنه لا يزال معظم العمال يتلقون أجورهم عينا: في شكل أغذية وملابس. وتلقت البعثة أيضا تقارير من تشوكيساكا تفيد بأن غوارنيين مسنين من الذين يتقاضون 'الدخل الأدنى لحفظ الكرامة' (وهو معاش تقاعدي عام للشيخوخة من دون دفع اشتراكات) كانوا ''يحفظونه'' لدى صاحب المزرعة الذي أعطاهم بعض أواني المطبخ بخسة الثمن في المقابل. وينبع جزء من المشكلة من العدد الضئيل جدا من مفتشي العمل التابعين للحكومة، ومن نقص الموارد اللازمة للقيام بعمليات التفتيش، ومن العقبات التي يواجهها المفتشون إذا حاولوا الدخول إلى المزارع.

دال – انعدام الأمن القانوني في ما يتعلق بملكية الأرض، سواء كانت قطع أرض مملوكة جماعيا أو فرديا؛ والحرمان من ملكية الإقليم والأرض والموارد؛ والملكية الجائرة للأراضي

حصلنا على بعض الأراضي من المنظمات غير الحكومية ومن الكنيسة: ١٧ هكتارا لـ ٢٠ أسرة. وهذا غير كاف؛ ولا يكفينا إلا للسكن. ونحن نريد الحصول على الأرض والأقاليم.

زعيم الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

٢٢ – ويجري تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي في بوليفيا، ولكن بصورة بطيئة ومتقطعة. وواجهت إعادة تنظيم الأراضي، التي تتضمن تنقيح سندات الملكية وحيازة الأراضي في

المناطق الريفية، مقاومة علنية وعنيفة من أصحاب المزارع ومن السلطات المحلية. وقد تعرض ممثلو المعهد الوطني للإصلاح الزراعي، إضافة إلى نائب وزير الأراضي والعديد من زعماء الغواراني للضرب والمضايقة والاختطاف، ومنعوا من دخول المنطقة للقيام بعملهم.

٢٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر المعهد الوطني للإصلاح الزراعي قرارات إعادة تنظيم تأمر بإعادة ملكية ٠٠٠ ٣٦ هكتار من الأراضي المملوكة من قبل أربعة من أصحاب المزارع في محافظة كوردييرا في سانتا كروز إلى الدولة بسبب إقامة الدليل على وجود علاقات عبودية، وبالتالي عدم الامتثال للوظيفة الاقتصادية والاجتماعية التي أنشئت بموجب المادة ١٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧١٥، المعدل بالقانون رقم ٣٥٤٥ فيما يتعلق بإعادة تنظيم المجتمع المحلي في إطار الإصلاح الزراعي. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، منح الرئيس إيفو موراليس (برفقة ضباط من الجيش والشرطة) أولى سندات ملكية الأراضي الريفية الناجمة عن عملية إعادة التنظيم هذه إلى أسر من الغواراني ومزارعين صغار غير منتمين للغواراني في المنطقة. ورد أصحاب المزارع المتضررين بالطعن في القرارات التي اتخذها المعهد الوطني للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الزراعية الوطنية[٣].

٢٤ - وبالنظر إلى الحالات السابقة، قد يستغرق حل ذلك عدة سنوات. وأدت حالات التوتر بين الحكومة والمعارضة إلى شل النظام القضائي الوطني وتسييس المحاكم المحلية. وهذه هي إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل إنفاذ أي حكم قضائي في البلد، بما في ذلك القرارات ذات الصلة ببرنامج الإصلاح الزراعي.

٢٥ - ووفقا للمعهد الوطني للإصلاح الزراعي، فإنه، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان لا يزال ٥٢ في المائة من الأراضي بانتظار إعادة تنظيم، وفي ١٢ في المائة من الحالات ما زالت العملية جارية. وبعبارة أخرى، لم يدرس سوى ٣٥ في المائة من الأراضي في إطار عملية إصدار سندات الملكية. وقد نجم عن هذه العملية البيروقراطية الطويلة تدهور حاد في الظروف المعيشية لشعب الغواراني. ولا تزال الأراضي المتنازع عليها على حالها على الرغم من تسليم سندات الملكية. وطرد العديد من الغوارانيين من المزارع قبل أشهر فقط، وليست لديهم أي إمكانية للاستخدام على الأرض؛ ومن لديه إمكانية استخدام قطعة صغيرة من الأرض يفتقر إلى البذور والمواد. وكان ينبغي تقديمها لهم في إطار الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات لصالح شعب الغواراني التي أصابتها حالات تأخير إدارية، على أي حال.

---

(٣) أعطى اتحاد مربي المواشي في سانتا كروز البعثة ملفا يشرح الإجراءات القانونية المتخذة ضد الحكومة، وهي تتضمن الطعن في القرارات الصادرة عن المعهد الوطني للإصلاح الزراعي، وطلب الاستئناف فيما يتعلق بالإجراءات غير الدستورية، وتوجيه اتهامات جنائية بتزوير وثائق وحقائق (تماني شكاوى من تجاوزات في الدراسات الاستقصائية التي أجراها المعهد الوطني للإصلاح الزراعي عن شعب الغواراني)، وقضية القانون الإداري أمام المحكمة الزراعية الوطنية.

هاء – القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وعلى حرية التنقل

لأنني أسعى إلى تنظيم أنفسنا، لا أستطيع العمل، والملاك لا يريدون رؤيتي.

رجل من الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

٢٦ – وتلقت البعثة تقارير عن انتهاكات عديدة لحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل على السواء. وتزايدت القيود المفروضة على حرية التنقل من جراء العزلة الجغرافية لمجتمعات الغواراني؛ وفي ألتو بارابيتي يستغرق الوصول إلى أقرب بلدة، وهي كاميري، عدة ساعات بالسيارة، وساعات أكثر بكثير سيرا على الأقدام. وتمر الطرق الفرعية في ألتو بارابيتي عبر المزارع، مما يعني أن بوسع أصحاب المزارع السيطرة على استخدامها.

٢٧ – وتلقت البعثة تقارير عن وقوع انتهاكات لحرية تكوين الجمعيات، وخاصة فيما يتعلق بالعضوية في مجلس جميعة شعب الغواراني. ومنذ تأسيس جمعية شعب الغواراني في عام ١٩٨٧، لم تحظ بقبول الكثير من ملاك الأراضي، الذين يروجون الآن لمنظمات الغواراني الجديدة التي يختار الملاك أعضاءها وتعمل لصالحهم. وتدعم هذه المنظمات الجديدة التي يروج لها أصحاب المزارع إدارة بلدية المقاطعة في مشاريع تحسين الإسكان وغيرها من برامج الغذاء مقابل العمل، على الرغم من أن البعثة قد أبلغت عن وجود حظر على استخدام الأموال العامة في الأملاك الخاصة، وفقا للنظام الحكومي للإدارة والرقابة. وأبلغت البعثة أن هذا الاستثمار يجري شريطة تخلي أفراد شعب الغواراني عن عضويتهم في جمعية شعب الغواراني. وأبلغت البعثة أيضا أن المرتبطين منهم بجمعية شعب الغواراني يوصمون بنكران الجميل، وجرى في بعض الحالات طردهم مؤخرا من المزارع، وهم غير قادرين الآن على الحصول على عمل في مزارع أخرى في المنطقة، وهذا تطور حدث في الآونة الأخيرة وأثار أزمة أمن غذائي خطيرة في أوساط الأسر المطرودة.

واو – العنف المنهجي ضد الشعوب الأصلية

هكذا نعيش هنا، في خوف. وأقول في خوف لأننا نعيش على مقربة شديدة من الملاك. فلو قلنا أشياء سيئة عن رب العمل، يعاقبوننا.

رجل من الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

منذ وقت قريب، جاء المالك وأحرق مدرستنا. والآن ليس لدى الأطفال مدرسة.

رجل من الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

٢٨ - لقد تم توثيق العديد من أحداث العنف ضد الشعوب الأصلية في المنطقة الشرقية من البلد. فعلى سبيل المثال، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعد أمين المظالم تقريرا من خلال مكتبه بشأن الأحداث التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في ألتو برابيتي نتيجة لإعادة تنظيم الأراضي، وأفاد فيه بتعرض مسؤولين كبار من المعهد الوطني للإصلاح الزراعي ومدنيين وأعضاء في جمعية شعب الغواراني إلى الاختطاف والتعذيب، ونجم عن ذلك إصابة ٤٦ شخصا بجروح، إصابة ٣٥ منهم طفيفة و ١١ بالغة، بمن فيهم مدير المعهد الوطني للإصلاح الزراعي. وأفاد أمين المظالم بأنه أعقب تلك الأفعال هجمات أكثر عنفا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

زاي - التمييز، والافتقار إلى إمكانية اللجوء إلى العدالة، والافتقار إلى النزاهة في النظام القضائي وفي الإدارة العامة الإقليمية

> أُمر مالك المزرعة [الاسم محذوف] بالذهاب إلى كاميري للرد على اتهام بارتكاب جريمة استخدام الأسلحة النارية لكنه لم يذهب. وأُمر مالك المزرعة [الاسم محذوف] بالذهاب إلى كاميري للرد على اتهام بارتكاب جرائم عنف ضد مجتمعاتنا، ولم يذهب أيضا، ولم يُتخذ أي إجراء ضده. أما الآن فإنهم يتهمون إخواننا الغواراني، الذين يتعين عليهم الذهاب إلى سانتا كروز. ولم نحصل على المال اللازم لرحلتهم، ولكن إن لم يذهبوا فسيهددون بالحبس الاحتياطي.
>
> زعيم من الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

٢٩ - ووجدت البعثة حالات خطيرة من انعدام النزاهة، بما يضر بالشعوب الأصلية، على الصعيدين القضائي والإداري على حد سواء. وعلى الصعيد القضائي، يورد التقرير الكامل للبعثة تفاصيل عدد من الحالات، بما فيها عدم التحقيق على نحو كاف في هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على مكاتب منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية الداعمة لها. واستمعت البعثة أيضا إلى تقارير تشير إلى انعدام النزاهة فيما يتعلق بالنظام الإداري. وأبلغت البعثة، على سبيل المثال، أن الدولة لم تبن مدارس أو مراكز صحية أو مساكن عامة لمجتمعات الغواراني داخل المزارع نظرا لحظر استخدام الأموال العامة في الأملاك الخاصة. ومع ذلك، فإن البعثة تثبتت من أن أموالا عامة قد استثمرت مؤخرا في مزارع خاصة في ألتو برابيتي؛ حيث أتاح أصحاب المزارع حصول من يختارونهم من

الغوارانيين الموالين لهم على منافع[٤]، في حين لا يحصل من يناضلون منهم من أجل الحصول على حقوقهم على شيء.

حاء – ضعف وجود الدولة والافتقار إلى الحوكمة السياسية والإدارية: حالة مجتمعات الغواراني الحرجة

إن عملية إعادة تنظيم الأراضي ستستغرق وقتا طويلا، وشعب الغواراني بحاجة إلى أن يأكل الآن. لا يمكننا أن نأكل الأراضي؛ نحن بحاجة إلى مزيد من البذور والأدوات لحرث الأرض ...

زعيم من الغواراني، أيار/مايو ٢٠٠٩

أنا أعيش في إحدى المناطق الحضرية المختلطة. وما نكسبه يكفي بالكاد أكلنا واستمرارنا في العمل. لقد عشنا في نوع غريب من الفقر لا براء منه. ففي الظاهر نحن أحرار، ولكن في الحقيقة لسنا كذلك

زعيم من الغواراني، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩

٣٠ – تروج الحكومة البوليفية حاليا لعملية إعادة تنظيم المجتمعات المحلية في إطار الإصلاح الزراعي. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى وجه التحديد، بدأت باتخاذ خطوات في إطار الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات لصالح شعب الغواراني. ولكن التقدم كان بطيئا ومتفرقا. وحالة أسر الغواراني التي طردت من أراضيها وأصبحت بلا أرض حالة حرجة جدا بالفعل، وتعاني هذه الأسر من أزمة غذائية تتعين معالجتها على وجه السرعة. ولاحظت البعثة أن العديد من الأطفال في مجتمعات الغواراني بدت عليهم علامات سوء تغذية من الدرجة الثانية، وتترتب على ذلك عواقب من حيث تنمية الطفل غير قابلة للإصلاح تفضي إلى زيادة حالات الإصابة بالمرض، ووقف النمو، وانخفاض معدل الذكاء لدى البالغين. ولم تزرع أي محاصيل في عام ٢٠٠٩. ودفعت الأزمة الغذائية وحالات التهديد وانعدام الفرص نسبة مرتفعة من شعب الغواراني إلى الهجرة إلى مدينة سانتا كروز، وهذا التطور أفضى إلى اقتلاع هؤلاء من جذورهم وفقدان هويتهم وإلى معاناتهم من ظروف معيشية متردية جدا في ما يسمى بالمناطق الحضرية المختلطة، وهي بالفعل أحياء فقيرة على مشارف مدينة سانتا كروز.

(٤) برنامج الإسكان التابع لمشروع الاهتمام الدولي، الذي تدعمه وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، والذي يشترط أن تدفع المقاطعة مقابل ٨٠ في المائة من الاستثمار.

خامسا – توصيات المنتدى الدائم

ألف – الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٣١ – يجب على فروع السلطة الثلاثة في الحكومة البوليفية (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ومكتب أمين المظالم، وحكومات المقاطعات، وجميع حكومات مناطق الحكم الذاتي الأخرى التي ستنشأ، أن تتحمل المسؤولية كاملة عن إنهاء ممارسات السخرة، وينبغي لها أن تتشاور وتتعاون مع الشعوب الأصلية من أجل وضع خطط عمل لإنهاء ممارسات السخرة والتمييز ضد الشعوب الأصلية.

٣٢ – وينبغي تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المتضررة.

٣٣ – ونظرا لكون النظم الأساسية للحكم الذاتي قد سنت قبل صدور الدستور، فهي لا تشمل المبادئ الواردة فيه. وإلى أن تصبح تلك النظم الأساسية متماشية مع الدستور، يجب على جميع مؤسسات الدولة كفالة ألا تدعم سياسات المقاطعات، بأي طريقة كانت، ممارسات السخرة أو تتستر عليها، وأن تَنفَّذ جميع السياسات على مستوى المقاطعات على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية وفقا لأحكام الدستور.

باء – تعزيز المؤسسات

الحوكمة في منطقة تشاكو

٣٤ – يجب على الحكومة البوليفية، وفقا لسلطاتها الدستورية، أن تكفل تواجدا كافيا لمؤسسات الدولة في المناطق التي تسود فيها ممارسات السخرة وعمالة الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز وجود أمين المظالم وهيئة الادعاء العام، ووزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة الصحة والرياضة والثقافة؛ والوزارتين الفرعيتين لإنهاء الاستعمار والتعدد الثقافي. وهذا يشمل زيادة عدد الأشخاص ذوي المهارات التقنية المدربين تدريبا جيدا، بمن فيهم أفراد من شعب الغواراني، التابعين لمختلف الوزارات، وكفالة توفير الخدمات العامة لمجتمعات الشعوب الأصلية، وكفالة تخصيص الأموال الكافية في الميزانيات باستمرار.

القضايا المتعلقة بالعمل

٣٥ – يجب على الحكومة أن توفر الموارد الكافية لوزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية من أجل القيام بعمليات تفتيش كافية وفي الوقت المناسب ضمن منطقة تشاكو.

ويجب أن تشمل الموارد المتاحة أجورا كافية لمفتشي العمل، وحواسيب وتوفير إمكانية استخدام الإنترنت، والتدريب، ووسائل النقل، والمعدات.

٣٦ - وينبغي أن يحصل مفتشو العمل على التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمل، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي تم التأكيد عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة في البلد أن تقدم الدعم التقني والتدريب في هذا الصدد.

٣٧ - ويجب على وزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية أن تكفل نزاهة مفتشي العمل من خلال استخدام آليات صارمة للرقابة في ما يتعلق بتضارب المصالح.

٣٨ - ويجب على الحكومة أن تكفل قيام السلطات في مقاطعات تشوكيساكا وسانتا كروز وتاريخا بضمان سلامة مفتشي العمل ووصولهم بحرية إلى جميع الأراضي.

٣٩ - وفي الحالات التي يثبت فيها مفتشو العمل وجود ممارسات مخالفة للقوانين الوطنية أو الدولية، ينبغي أن يؤدي ما يخلصوا إليه من نتائج إلى تصحيح الأوضاع قانونيا على وجه السرعة.

٤٠ - ويجب أن تكفل وزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ألا يتقاضى العمال من الشعوب الأصلية أجرا أخفض من الحد الأدنى للأجور وأن يحصلوا على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية على قدم المساواة مع العمال غير المنتمين للشعوب الأصلية.

٤١ - وينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مشاريع من قبيل مشروع الشعوب الأصلية والتمكين التابع لوزارة العدل، الذي يُضطلع به بتعاون وتشاور وثيقين مع الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو من أجل حماية حقوقهم العمالية.

٤٢ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الإرادة الفعلية للشعوب الأصلية الخاضعة للسخرة لا تكمن في أن يصبحوا عمالا بالأجرة في المزارع، بل في أن يستعيدوا أراضيهم ومواردهم.

إنفاذ القانون: الشرطة والمدّعون العامّون والقضاة

٤٣ - حتى تستمر سيادة القانون في منطقة تشاكو، يجب تعزيز نظام العدالة من خلال اتخاذ جملة من التدابير تشمل ما يلي:

٤٤ - ينبغي للسلطة القضائية، وهيئة الادعاء العام، ومكتب أمين المظالم أن يدافعوا عن حقوق الشعوب الأصلية كما أقرها الدستور والمعاهدات والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يكفلوها.

٤٥ - يتعين أن تكفل حكومات مناطق الحكم الذاتي، التي لا تزال قيد التثبيت أو التي أقيمت بالفعل وفقا للدستور، تصدي نظمها القضائية على النحو الملائم لقضايا السخرة وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

٤٦ - يجب على الحكومة أن تقوم، على وجه الاستعجال، بضمان سلامة وحماية زعماء الغواراني والمدافعين عن حقوقهم، وأن تتخذ التدابير المناسبة بحق من يثبت أنهم قاموا بتهديدهم أو ارتكبوا أفعالا عنيفة ضدهم.

٤٧ - يجب أن تضمن الحكومة والسلطات في مقاطعات تشوكيساكا وسانتا كروز وتاريخا حق شعب الغواراني في حرية التنقل وتكوين الجمعيات، بما في ذلك ضمان حريتهم في استخدام الطرق التي تصل بين المجتمعات المحلية. ويتعين على هذه السلطات أن تحترم الاستقلال الذاتي المقبل لشعب الغواراني، بما في ذلك هياكله التنظيمية، وينبغي ألا تحاول إنشاء منظمات موازية أو التشجيع على التنازع بإعطاء وعود قائمة على التمييز في تقديم المساعدة وإقامة المشاريع الإنمائية.

٤٨ - يجب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق من يهدد حرية شعب الغواراني في تكوين الجمعيات، وخصوصا في ما يتعلق بالانتماء إلى جمعية شعب الغواراني.

٤٩ - يجب على الحكومة أن تكفل حصول القوات المسلحة والشرطة والمدعين العامين والقضاة في منطقة تشاكو على التدريب في مجال حقوق الإنسان، أي حقوق العمل، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي تم التأكيد عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة في بوليفيا أن تقدم الدعم التقني والتدريب في هذا الصدد.

٥٠ - يجب على الحكومة وسلطات المقاطعات في منطقة تشاكو، وفقا لسلطاتها الدستورية، أن تكفل حياد قوات الشرطة وتمسكها بسيادة القانون أثناء أداء مهامها.

٥١ - يجب على الحكومة البوليفية، وفقا لسلطاتها الدستورية، أن تكفل نزاهة واستقلال أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، بما في ذلك النظم القضائية للشعوب الأصلية، من خلال تطبيق آليات صارمة للرقابة في ما يتعلق بتضارب المصالح. ولكفالة الضمانات الدستورية، ينبغي أن يخضع للمساءلة وللتدابير التأديبية المسؤولون عن إنفاذ القانون الذين لا يتصرفون بشكل ملائم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٢ - يتعين أن تحصل مجتمعات الشعوب الأصلية، والكيانات ذات الاستقلال الذاتي، عند تشكيلها، على الخدمات القانونية التي تقوم الدولة بتمويلها من أجل حماية مصالحها والدفاع عنها على أساس جماعي.

٥٣ - ينبغي للمدعين العامين أن يقوموا، بهمة ودون تأخير لا مبرر له، بالبت في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لشعب الغواراني والمدافعين عنه، وينبغي أن تتوفر لديهم الموارد الكافية لكفالة البت في القضايا بما تستحقه من أولوية ودون تأخير لا داعي له. وينبغي في أي قرار يتخذ بعدم النظر في قضية ما أن يبلغ القرار إلى ضحية الانتهاك على الفور حتى تتمكن من الطعن في القرار.

٥٤ - ينبغي لمكتب أمين المظالم أن ينشئ هيئة دفاع في منطقة تشاكو لتقديم المشورة الملائمة في مجال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو.

٥٥ - ينبغي أن تحظى المنظمات المستقلة المكرسة للدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية باهتمام خاص وحماية خاصة من الحكومة والسلطات البلدية في منطقة تشاكو.

جيم - التمويل

٥٦ - يجب على الكونغرس والحكومة البوليفية تأمين التمويل العام الكافي لتنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير، وخصوصا في ما يتصل بوزارة العمل والعمالة والخدمات الاجتماعية، والمعهد الوطني للإصلاح الزراعي، ومختلف المشاريع والبرامج الإنمائية اللازمة لضمان النجاح في تحقيق تنمية شعب الغواراني، بدءا بالخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات لصالح شعب الغواراني. ويجب اتخاذ جميع قرارات التمويل التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على حالة شعب الغواراني في البلد، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لشعب الغواراني.

٥٧ - ينبغي أن تحوّل الأموال مباشرة إلى منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية، وذلك قدر المستطاع ووفقا للقدرة التنظيمية.

٥٨ - ينبغي أن توفر الأمم المتحدة مزيدا من المعونة من أجل العمليات المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية في البلد، بما في ذلك قضية القضاء على السخرة.

٥٩ - وتهيب البعثة بمجتمع المانحين والجهات المانحة الثنائية دعم المبادرات الرامية إلى تنفيذ هذه التوصيات في البلد.

دال - الإصلاح الزراعي

٦٠ - يعتبر المنتدى الدائم سياسة إعادة الأراضي إلى الأمة الغوارانية ذات أهمية أساسية، ومثالا جيدا للتطبيق الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويجب على الحكومة البوليفية أن تتخذ تدابير، مثل تخصيص الميزانيات الكافية، لتكفل إنجاز عملية

إعادة الهيكلة (إصدار سندات ملكية الأراضي للشعوب الأصلية وتنفيذ عملية إعادة توزيع الأراضي) على وجه السرعة، إذ أن هذا الأمر أصبح ملحا الآن بعد دخول الدستور الجديد حيز النفاذ. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة، مثل الفاو والبنك الدولي، بناء على طلب الشعوب الأصلية، توفير الدعم والتمويل للحكومة في هذا الخصوص.

٦١ - وينبغي أن يحظى المسؤولون والموظفون التابعون للمعهد الوطني للإصلاح الزراعي بحماية خاصة أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، طالما ظلت هذه العملية جارية.

٦٢ - ويجب على المحكمة الزراعية الوطنية، ما لم يتم استبدالها، النظر بكفاءة وفي الوقت المحدد، في القضايا التي تقع ضمن نطاق اختصاصها وذلك ضمن المهل الزمنية المنصوص عليها في القانون. كما يوصى بأن تسهم المحكمة في التطبيق الفعلي للعدالة الزراعية، بحيث تكفل الحق في الحصول على الأراضي، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية في أراضيها. ويجب على الحكومة أن توفر للمحكمة الموارد الكافية لتمكينها من أداء مهامها.

٦٣ - ونظرا لأن الشعوب الأصلية قد انتزعت منها أراضيها دون موافقتها ودون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ودون تعويضها، فعندما يكون هناك خلاف بشأن مطالبات الشعوب الأصلية بأراضيها، يقع عبء الإثبات على الطرف غير المنتمي للشعوب الأصلية بالنسبة للأرض موضع الخلاف.

٦٤ - يجب أن ينفذ الإصلاح الزراعي في إطار نهج متكامل هدفه تحسين حالة الشعوب الأصلية، بما في ذلك توفير برامج لتنمية القدرات وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها الغذاء والماء والتعليم.

٦٥ - طالما لم يتم إعلان الحكم الذاتي لشعب الغواراني، يجب على الحكومة إجراء مشاورات مكثفة مع مجتمعات الغواراني بشأن استخدام الأراضي وملكيتها وإصدار سندات ملكية فردية أو جماعية لشعب الغواراني وتقديم الدعم الكافي للذين منحوا سندات الملكية حتى يصبحوا قادرين على جعل هذه الأراضي منتجة وعلى تأمين احتياجاتهم الأساسية. وينبغي أن يشمل ذلك التدريب التقني والمساعدة الائتمانية وتوفير الأدوات والتكنولوجيات الزراعية والطرق التي تصل بين الأراضي المزروعة والأسواق. ولدى الفاو خبرة واسعة وسلسلة من المنهجيات التي ثبتت فعاليتها لضمان النجاح في هذه المرحلة، وهي شريك طبيعي في هذه العملية.

٦٦ - إن ضعف المؤسسات الحكومية وعدم تواجدها في المنطقة، أتاح استمرار تعرض شعب الغواراني للسخرة، وتقع على الدولة الآن مسؤولية تعويضه عن الضرر الذي لحق به. وينبغي لهذا التعويض أن يشمل اتخاذ التدابير المناسبة لاستعادة أراضي أجدادهم وكفالة أن

تكون المجتمعات حرة ومنتجة ومكتفية ذاتيا. ويجب على الدولة تخصيص الأطر المالية والبشرية والمؤسسية المناسبة للمنطقة لضمان نجاح هذه العملية.

هاء - الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات لصالح شعب الغواراني، وخطط الطوارئ، والأمن الغذائي

٦٧ - يجب على الحكومة البوليفية، بناء على ما جاء في الدستور الجديد، أن تشرك شعب الغواراني بفعالية، بما في ذلك من خلال جمعية شعب الغواراني، في تقييم مدى نجاح الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات وفي إعادة تصميم الخطة بناء على نتائج التقييم. وينبغي لهيكل الخطة الجديد أن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي جمعية شعب الغواراني في الحوكمة والإدارة والهياكل على مستوى البرامج والمشاريع، وهو ما يعني ضرورة جعل الخطة غير مركزية حتى يجري تنفيذها ورصدها على الصعيد المحلي.

٦٨ - يجب إعادة توجيه الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات من أجل إيجاد حل عاجل للأزمة الغذائية التي تعاني منها مجتمعات الغواراني في منطقة تشاكو. ويجب على الوزارات المسؤولة عن الخطة تعزيز تعاونها وتآزرها. ويمكن لهذه الوزارات أيضا أن تطلب المساعدة من وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

٦٩ - يجب على الحكومة أن تجد حلا لأزمة الغذاء وسوء تغذية الأطفال التي يعاني منها حاليا شعب الغواراني بسبب طرد أفراد مجتمعات الغواراني من المزارع نتيجة عملية إعادة الهيكلة الأخيرة، وذلك بعد أن تحدد نطاق الأزمة. وينبغي بذل جميع الجهود الممكنة في هذا الخصوص بالتعاون مع منظمات الغواراني، والمنظمات غير الحكومية المحلية، وغيرها من الوكالات المحلية ذات الصلة، ومع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الفاو وبرنامج الغذاء العالمي.

واو - التنمية

٧٠ - ينبغي للحكومة البوليفية وإدارات البلديات في المقاطعات المعنية والأمم المتحدة دعم تنمية القدرات من أجل تعزيز مؤسسات وقيادات شعب الغواراني وتطويرها. وينبغي تقديم هذا الدعم إلى جانب الأنشطة الإنمائية الأخرى الموصى بها أدناه.

٧١ - وفقا للدستور، وإلى أن يتم إنجاز الإصلاح الزراعي، ينبغي للحكومة وإدارات البلديات في المقاطعات المعنية دعم إيجاد بدائل قابلة للتطبيق من أجل توليد الدخل واستحداث أنشطة إنتاجية وتجارية لصالح شعب الغواراني، بمن فيه النساء، الذي يعاني من ممارسات السخرة.

٧٢ - يجب على الحكومة، أثناء اضطلاعها بعملية الإصلاح الزراعي، أن توفر الدعم المكثف والتدريب على الأقل خلال السنوات الخمس الأولى، بانتظار أن يكتمل وضع الهياكل الأساسية الرئيسية، بما فيها المدارس المخصصة لشعب الغواراني والخدمات الصحية والطرق والمساكن، وإمكانية الحصول على الماء. وينبغي أن يضطلع بهذا الدعم المكثف فريق من المهنيين جيد الإعداد يعيش ضمن هذه المجتمعات ويوفر حدا أدنى من التدريب التنظيمي والإداري والمالي لجميع المستفيدين (نساء ورجالا). والمنهجيات اللازمة للقيام بذلك متوفرة وهي تستند إلى تقنيات التعلم على أساس التجارب التي ثبت نجاحها في بلدان أخرى من القارة.

٧٣ - ينبغي للحكومة وإدارات البلديات في المقاطعات المعنية، وفقا لاختصاصاتها بموجب الدستور، وإلى جانب المناطق ذات الحكم الذاتي، عند نشوئها، أن توسع نطاق التغطية بالخدمات الاجتماعية، بما فيها الرعاية الصحية، والتعليم الثنائي اللغة، والضمان الاجتماعي وكفالة إمكانية الحصول عليها. وينبغي إنشاء أفرقة متنقلة لتوفير هذه الخدمات لمجتمعات الشعوب الأصلية.

٧٤ - يجب أن تحظى مجتمعات الشعوب الأصلية، في سياق ممارستها لاستقلالها الذاتي، بإمكانية الحصول على الخدمات القانونية لحماية مصالحها والدفاع عنها على أساس جماعي.

٧٥ - يجب على الحكومة، بالتنسيق مع جمعية شعب الغواراني، تزويد مجتمعات شعب الغواراني بطرق تشكل جزءا من شبكة الطرق الوطنية، بحيث تحصل بالتالي على الحماية القانونية بشأن حق المرور. ففي الوقت الراهن، يؤدي عدم الوضوح إلى تحكم ملاك الأراضي بشعب الغواراني وكذلك بأي شخص يستخدم هذه الطرق، إذ أنهم يعتبرونها ملكا لهم بفضل الدعم الذي يحظون به من السلطات البلدية التي تقوم بصيانتها.

٧٦ - ينبغي للحكومة أن تعزز وسائل الاتصال، بما فيها الإذاعة والهاتف، بما يضمن لشعب الغواراني في منطقة تشاكو إمكانية الحصول عليها.

زاي - المشاركة والحوار الاجتماعي

٧٧ - ينبغي أن تسعى الحكومة البوليفية إلى إقامة حوار بين الأطراف المشاركة في النزاعات بشأن العمل والأرض، بما فيها منظمات العمال وأرباب العمل. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لهذا الحوار تحسين الوضع الحالي لشعب الغواراني في منطقة تشاكو. وينبغي عدم اعتماد أي اتفاق دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية.

٧٨ - يجب وضع مبادرات التنمية الريفية بالمشاركة الفعلية لشعب الغواراني وموافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويجب ألا تتدخل الحكومة أو إدارات بلديات المقاطعات المعنية إلا عندما

يطلب منها ذلك، لا على أساس إملاءات من أعلى إلى أسفل. وفي إطار الدستور الجديد، تعتبر مسألة تنمية شعب الغواراني من مسؤولية كيانات شعب الغواراني المستقلة ذاتيا.

حاء – إنهاء التمييز ضد الشعوب الأصلية

٧٩ – ينبغي للحكومة البوليفية اتخاذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل مكافحة التمييز ضد هذه الشعوب. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل وضع وتنفيذ برامج ذات أولوية لمناهضة التمييز وتدابير خاصة بالعمل الإيجابي.

٨٠ – يجب أن تقوم الحكومة بإلغاء أو تعديل جميع القوانين أو الممارسات التمييزية، على سبيل المثال، الشرط القاضي بوجوب تقديم شهادة معمودية من أجل التسجيل في السجل المدني.

٨١ – إن عملية تحديد السمات البيولوجية للمواطنين لا تشمل الشعوب الأصلية نظرا لعدم قدرة العديد منهم على السفر إلى المراكز الحضرية للتسجيل أو لعدم توفر الموارد، مثل الكهرباء وبطاقات الهوية، اللازمة لإجراء تلك العملية. لذا تعتبر هذه الممارسة تمييزية وينبغي تعديلها أو إلغاؤها.

طاء – التعاون الإقليمي والاستراتيجيات عبر الحدود

٨٢ – ينبغي لحكومتي باراغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات التعاون وتبادل الممارسات الواعدة في ما يتعلق بإلغاء السخرة المفروضة على الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو في كل من البلدين. وينبغي النظر في وضع برنامج عبر الحدود لحماية الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، وتزويده بالتمويل اللازم. ويجب أن يراعى في هذا البرنامج ما جاء في الجزء السابع من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الذي يتناول الاتصال والتعاون عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص المادة ٣٢ التي تهيب بالحكومات اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية والبيئية؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٨٣ – ونظرا لكون مكتب أمين المظالم مسؤولا عن القضايا الدولية، مثل حقوق المهاجرين البوليفيين، تقترح البعثة أن يكون مسؤولا أيضا عن مسائل الشعوب الأصلية عبر الحدود. وينبغي أن ترحب حكومة باراغواي بهذه الإجراءات العابرة للحدود لأن من شأنها أن تسهم بفعالية في القضاء على ممارسات السخرة في الجزء الواقع في باراغواي من منطقة تشاكو.

ويجب أن يتم ذلك بالاتفاق بين حكومة باراغواي والحكومية البوليفية، وبالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية في كلا البلدين.

٨٤ - ونظرا لكون الأراضي التاريخية لشعب الغواراني والشعوب الأصلية الأخرى مقسمة بين الأرجنتين وباراغواي والبرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ينبغي أن يتم اتخاذ السياسات وبذل الجهود لصالح هذه الشعوب ضمن إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومنظمات التكامل الإقليمي الناشئة. وفي هذا الخصوص، يمكن الاستفادة من الدروس المستخلصة من مشاركة الشعوب الأصلية في مؤسسات إقليمية أخرى عابرة للحدود، مثل جماعة دول الإنديز، والبديل البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية.

٨٥ - وينبغي للأمم المتحدة ووكالات المعونة الثنائية أن تتبادل الممارسات الجيدة ذات الصلة من الخبرات التي اكتسبتها في مختلف البلدان، والأهم من ذلك ينبغي لها أن تمول البرامج عبر الحدود.

ياء - أنشطة إضافية مكملة لتضطلع بها الأمم المتحدة

٨٦ - تعكس التوصيات الواردة في التقرير آراء المنتدى الدائم في ما يتعلق بمعالجة حالة الشعوب الأصلية التي تعاني من ممارسة السخرة في منطقة تشاكو. ويهيب المنتدى الدائم بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة في البلد، وخصوصا بمفوضية حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية عموما وتعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير بوجه خاص. ويكتسي هذا طابعا عاجلا لأنه، مع اقتراب موعد الانتخابات، من المرجح أن تتفاقم التراعات والتوترات، وشعب الغواراني سيكون ضعيفا في أي حالة نزاع بشأن الحقوق التراثية.

٨٧ - وينبغي أن يجري المنتدى الدائم حوارا مع وكالات الأمم المتحدة في البلد، وذلك بهدف تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي أدمج في القانون البوليفي، وتنفيذ الوكالات المعنية لتوصيات المنتدى الدائم. إن دستور بوليفيا نفسه ينص على سبل تنفيذ الإعلان، وفي المادة ٤٢ يلزم الإعلان كيانات الأمم المتحدة بالسعي إلى تنفيذه.

٨٨ - وينبغي لكيانات الأمم المتحدة العاملة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات القيام، على وجه الاستعجال، بتنسيق جهودها في ما يتعلق بحالة الشعوب الأصلية في المناطق المنخفضة البوليفية من أجل المساعدة في حماية حقوق الإنسان بسبب ما تخضع له هذه الشعوب من مضايقات.